

ولا احد من الصحابة طالعها ولا وجهه امرأة منه وصاروا كالاجماع من الصحابة ومن بعد
 بعض مسائل وقعت للاصوليين والمؤرخين لها وقد استعملوا فيها الاجماع على وجه
 ما ذكرنا وما ذكرناه من الاستسقاء او من بعد من طرف الاحتمال وان وقع في سائر النسخ
 ما لا يوافق هذا من باب الاحتياط في التمسك بالحق سبحانه انه لا يخطا ظالم في عينه على وضع
 حتى امره ثم من هذا ان الشبه احتاطوا في العصة وامهله المدة المذكورة ثم لم يظن عليه
 وتسبق منه العدة وانما بالبين فيه فاذا لم يبق منها ثلثه فصلت العدة ووظفوا عليه اذ لم
 ومن اطعم عليا قال الائمة حينما اذا سمع من الفرس من اوجسب مع كونه مستعدا في اصل
 عينه من العصة وانما ببيتها الا بعد حصوله من الاوجسب مع كونه مستعدا في اصل
 والعجب من من يركي ما لا واوصاه في ابيهم في الكتب المشهورة عنهم يقولون ان من
 وطى زوجته مرة واحدة ثم قطع ذكره فانها لا تطلق عليه ويستحب على الايام والاكس
 وان ان عليا من الشهاب والاكس واليه في شقنا ان من الشهوة فلا يشككنا في طوى الفرس
 بها كذا وهذا امر معلوم به لا يحال في زواله وان تزوجت غيره بعد طوى الفرس فان هذا
 قد يطلق عليه في قول شاذ على صورة فان هذا المأثره للقطع على ابي عبد العسر وانه
 لا يجوز زواله ولا يوجب من الزوجة عودة الى ما كان وهذا العنان صر به اهل السنة
 ومعلوم ان المروءة تلحقها العسر رغبتا في الزيادة على اربعة اشهر على ما اشار اليه التعليق
 عمر على ابيه عند ملكا كانت العنة في بكتسبا ولا هو عمه في ترك الوطى فانه ان يدعى العنة
 اشهر وانما العسر من الزوجة فعدا الوطى فقد ابيته على في ما بين المسلمين بسبب طبيعي
 ونسب احتيازي طوي وليس من الجوز ان يكون الرجل منعه من العودة الى فراجه من
 او اعتزال عن ذلك وموضه واعتقاله يوقع عنه كونه مستعدا في ترك الوطى باجماع من
 فاذا ثبت نوبه غير مستعد قبل يقول قائل انه يتطابق عليه زوجته والانسان اذا اصار مستعدا
 وهو مستعد مع زوجته ورث به الايام واحلث بنيه وبين الوطى فصل يطلق عليه وهذا اعلم
 الخاص والعام ان الحكم في سائر بلاد المسلمين وفي سائر الاعصار خلافه وهذا ايضا مشهور
 في سائر الامصار وثمة الاستسقاء والعتبة في المقدار ثم لم يقل من احد من علماء
 المسلمين ولا فقهاء الطلاق على غايب جري الانفاقة ولم يقصد الى اصدار رجل بغيره
 وبينا الوجوه الى اقراءه فان هذا اشار الى انه ثبت عنده ما يدل على قصده الاصرار
 بالتمسك بالحل مجرد العتبة على الاحتياط في نظر احقر وان راي اشارة بعض المتأخرين
 في ذلك ما قلنا من سرعاعة فكل من اصرار ما يفهم بنية خال او بنا على غايب فان ذلك الحرام
 في عينه هذه المعنى قلنا في غير ذلك بطول واسا القول على الخطي في الطلاق مجرد العترة
 حتى المرأة من عدم الوطى عن ملتفت كون الزوج ممنوعا من التولد وما اراد بنيه
 وبنيه حيا بل او غير ذلك من الضرر لونه التي هو ممنوع من التولد وما اراد بنيه
 دون بحث عن نفي ما اشرفنا اليه ولو بحث عليه لا طمع على ما ينبغي قصد العسر فان حمله

بالحل
 ١٠

بالحل بل وجوه الدخول في النكاح له بان لا يظن هو لم يسهل في الياسا بق من اجول عليه
 في ذلك في هذه الاشارة التي اشرفنا اليها احتياط التمسك على موضع الخط لا ما ذكرنا ان العوا
 التي تدخل عليها الاوج مع الزوجات ومعلوم ان من دخل مع الارواح على ان الزوج يوافق
 في سلب المرداة في سلب الاقامة اذا غاب فامس مسافر فيجب ويؤدي ما به الله صالح
 وقد اوضح من الاحتياج الى الطيب وقد ارشادنا استسقاء الاجماع على الصحابة وطرف الاستسقاء
 عن اهل كل عصر واذا بلغ الحاكم في الزوج هذا المبلغ فلا يتحقق حصوله عن نفسه بل اعتمد
 على نكاحه مع الزوج الثاني مع وقوع الحكم على صفة ما ذكرنا من الخطا كما دعيت على الزنا فليفتق
 الله سبحانه من ينظر في ذلك ويصدق في شيخ هذا الخطا ويدها الى الزوج الاول بعد الاستسقاء
 من ما الزوج الثاني ان كان الامر حاكما لنا في هذه السؤالات وانما عو لية الطلاق على الزوج
 الاصح حاله ان كان الزوج باذي العترة طال العترة وهذا ايضا في الكتابة للحاكم بقصده
 كما ذكرنا عن السؤالات ان اوله ان فلاه في حقه الزوج وعدها صريحا بما لا راجح
 وهذا كتابه عن الحاحه الى الوطى في الظاهر ولكن من شرط التمسك ان يقول المشهور
 انما شئت الينا العسر من الله جعلنا صريحا وما نؤثره عليها مضمرة وهي ليست بها
 فان ذلك لا ينعى ولا يوجب عليه ولا يوجب له قول الاخرين انما راجحة في اقرار زوجته
 المشهورة وقد مر على الانسان في الشيء لا يظن حيا منه وهو عو لية وقصار كذا في السؤالات
 اشيات الرعية ذوق طلب ما يقع ما رعت فيه لم يركبها وان تلك العترة لا ي
 حله طلعه وهذا انما يصر من ناحية الكتابة وان كان المراد بما اشرفنا اليه من المعاني
 التي هي شتمه هذا الامر ولكن الاحكام المتأخره انما يورد ما يخصص واما الجسد والزوج
 باللفظ العسر الى جسد النسوة الكلام ما يستعمله في قولنا ان من فليس يدان ما ذكرناه
 وليست شرط الحكم والفتا وما قلنا فيهما والله يعلم المقصد من المصطلح **فان** ما ذكرناه
 على القول في السؤالات في مقتضى الذي يخرجها الفخ ايضا فحين اعترض من زوجته بعد ان اصارها
 مرة وردت شيخنا الامام المحقق في يوم الصلوة مطوع ان يكون المسافر في ذلك لا يتحقق
 دوله وهو الذي اشار اليه الشيخ في جواب والده اعلم بوليهما اقول به الشعر من
 عدم الطلاق ما ذكره في البلد وشية في يومها ويحترسان واقاموا بها في كسب اهلها انهم
 او سبعتوا النساء ثم يطلقوا لسمع عيسى اذا اقام له نسوة الستين قاله في ريب في ذلك
 يدل على كفاية نسوة عليه في شهوة مجرد شهوة الجماع حتى يقول جدا ويحتمل انقطاعه
 فيكسب اليه **مسائل** الاسير والمفقود وعبر ذلك من المسائل التي يفتق الاضطراب
 مع طول المدد والله اعلم وان ذلك قول من سب من العترة لمره عن بنيه وشية له اما طيب
 او طيب واختلف المتقدمون في ما ينبغي لها فيقال ان لا يركبها لان له ان تزوج اجماع
 وقيل يركبها من ثلاث لان ذلك من الخطا لا يركب وعندها اشكك كثرة الجماع فاحفظ ان
 انما كاستسقاء على ما ذكرت عليه حكاها ابو عمرو ان سب المغالبي وفي الاستسقاء ففتى الرجل
 وجعل ما يقع في الرجل المهر المهر

جديب
 وعلى ما يقع في الرجل المهر المهر